

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية بالرقم التعريفي (١٣٠٥٠٢٩) ، الكائن ضمن القطعة (٢٠٣٢) من القطعة (٨٠٣) بحوض السلمية نمرة (١) بناحية ميت حمل - مركز بليس بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته (٢٠٩٠٠٥٣) متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكته الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية بالرقم التعريفي (١٣٠٥٠٢٩) بمركز بلبس بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ١١/٣/٢٠١٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية بالرقم التعريفي (١٣٠٥٠٢٩) بمركز بلبس بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتتبع إدارة بلبس التعليمية ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة ضمن القطعة رقم (٢٠٣٢) من القطعة رقم (٨٠٣) بحوض السلمية ثمة (١) بناحية ميت حمل - مركز بلبس - محافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٢٠٢١٢٤,٦٥) تقريباً قبل الارتداد ، و(٢٠٢٠٩٠,٥٣) تقريباً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ،

وحده كالتالي :

الحد الشمالي : باقي القطعة (٢٠٣٢) بحوضه ، بطول (٣٢,٢٥)م بعد الارتداد .

الحد الشرقي : شارع بحوضه ، بطول (٦٧,٥٥)م .

الحد القبلي : باقي القطعة (٢٠٣٢) بحوضه ، بطول (٣٢٢,٣٥)م بعد الارتداد ، ثم فاصل حوضين ، طريق عمومي .

الحد الغربي : بحوضه بطول (١٠,٦٣)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٧ بالموافقة على نزع ملكية المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

٥ - أقام الملك الدعوى رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ - إيجارات كلي بليس - طالبين في ختامها الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية موضوع عقد الإيجار المؤرخ في ١٩/٩/١٩٧٢ ، وإلزام المدعى عليهم بإخلاء وتسليم العين محل العقد خالية من الأشخاص والشواغل .

٦ - بجلسة ٢٦/١١/٢٠١٨ قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٩/٩/١٩٧٢ المدعى عليه الأول (محافظ الشرقية بصفته) والخصم المدخل بصفته وزير التربية والتعليم بتسليم العين المؤجرة خالية من الأشخاص والشواغل .

المرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

د. طارق شوقي

